

الحركة الشعبية لتحرير السودان – التغيير الديمقراطي النظام الأساسي لعام 2009م.

تمهيد

نحن أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان – التغيير الديمقراطي :

إدراكاً منا أن تاريخ السودان قد تميز بصراعات وعدم إستقرار المؤسسات الدستورية نتيجة للديكتاتورية وغياب العدالة وانتهاك حقوق الإنسان ، وإنعدام التنمية المتوازنة المستدامة؛ وإستلهاماً لتاريخ نضالات وتضحيات جموع الشعب المحرومين ضد قوى القمع والظلم والتعصب القبلي والعرقي والإستغلال والإستعلاء الثقافي واللغوي والتهميش وعدم التسامح مع المعتقدات الأخرى؛ وإستهداءاً برؤى بناء السودان يعالج التشوّهات السياسية والإجتماعية والإقتصادية في البلاد؛ وإلتزاماً منا بتحرير الشعب السوداني من علة لبناء مستقبل أفضل للشعب السوداني بإنشاء نظام سياسي وإقتصادي وإجتماعي قائم على مبادئ التحرير والمساواة والديمقراطية والعدالة وإحترام حقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية والإقتصادية المتوازنة والتقدم؛ وإقتناعاً بضرورة المشاركة والمساهمة الفعالة في بناء الأمة؛ وإيماناً بالحاح إشاعة الديمقراطية الحقيقية وتحديد وبناء هياكل تنظيمية فاعلة للحركة الشعبية لتحرير السودان – التغيير الديمقراطي كوعاء تنظيمي يمكن كل أبناء الشعب السوداني من المشاركة الفعالة في تحقيق أهداف التحرر؛ نعلن بهذا إعتقادنا لهذا النظام الأساسي كمرجعية نحتكم إليها ونتعهد بإحترامه والتقيده به.

الباب الأول أحكام تمهيدية المادة (1) الإسم والسريان

يسمى هذا النظام الأساسي ب" النظام الاساسى للحركة الشعبية لتحرير السودان – التغيير الديمقراطي لعام 2009" ويبدأ سريانه من تاريخ إعتماده من المؤتمر العام للحزب.

المادة (2) تفسير

فى هذا النظام ، ومالم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :-

الوحدة الأساسية : يقصد بها الوحدة الأساسية للحزب وتتفق حدودها مع الحدود الإدارية للبوما أو الحى أو القرية أو الفريق .

القسم : يقصد به المستوى التنظيمى التالى للوحدة الأساسية ويتكون من عدد من الوحدات الأساسية وتتفق حدود القسم مع الحدود الإدارية للقيام أو الوحدة الادارية.

المنطقة: يقصد بها المستوى التنظيمي التالي للقسم ويتكون من عدد من الأقسام , وتتفق حدودها مع الحدود الإدارية للمقاطعة أو المحلية .

الولاية : يقصد بها المستوى التنظيمي التالي للمنطقة ويتكون من عدد من المناطق .

القطاع : يقصد به مستوى تنظيمي يجمع عدد من الولايات بغرض التنسيق بينها على مستوى الأمانة العامة

الحزب او الحركة : يقصد بهما الحركة الشعبية لتحرير السودان – التغيير الديمقراطي

اللوائح: يقصد بها اللوائح والنظم التي توضعها أجهزة الحزب المختلفة لتنظيم أعمالها أو أعمال أجهزة على مستوى أقل منها.

الرئيس: يقصد به رئيس الحزب.

نائب الرئيس: يقصد به من ينوب عن الرئيس في غيابه.

الأمين العام: يقصد به المسؤول الإداري الأول للحزب.

الأمانة العامة: يقصد بها الأمانة العامة للحزب والتي يرأسها الأمين العام.

الأمين: يقصد به المسؤول التنفيذي الذي يرأس شعبة في الأمانة العامة أو أمانات القطاع أو أية أمانة أخرى على أى مستوى آخر للحزب.

النسبة العادلة: يقصد بها النسبة التي تحدد تمثيل مستويات الحزب المختلفة في المستويات التالية مباشرة، وهي ناتج قسمة عدد أعضاء الحزب المسجلين في جهاز تنظيمي معين على مجموع أعضاء الحزب المسجلين في كل الأجهزة النظيرة على نفس المستوى التنظيمي.

الباب الثاني

أهداف الحزب والمبادئ الموجهة له

المادة (3)

أهداف الحزب

الأهداف الأساسية للحزب هي:-

- 1) بناء نظام حكم حر وعادل وديمقراطي ولا مركزي وعقد إجتماعي قائم على الإرادة الحرة ومشاركة كل أبناء الشعب السوداني.
- 2) ممارسة حق تقرير المصير بواسطة الشعب في جنوب السودان وفاءً لتطلعاته.
- 3) تحقيق الوحدة الطوعية بين أقاليم السودان المختلفة.
- 4) بناء وعي قومي وهدف مشترك من خلال تحرير الفرد والمجتمع من كل أشكال القيود السياسية والإقتصادية والإجتماعية.

المادة (4)

المبادئ الموجهة للحزب

يلتزم الحزب ويسترشد بالمبادئ الآتية:-

- 1) الإعتراف بالتنوع الثقافي والديني والعربي والسياسي في السودان وتحقيق التنمية المتوازنة المستدامة في البلاد.
- 2) إعتقاد عقد إجتماعي منفق عليه بين أهل السودان مبني على الإرادة الموحدة والتاريخ المشترك بين جميع مكوناته التي تشكل عناصره وواقعه التاريخي والمعاصر.
- 3) التداول السلمي للسلطة وترقية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في الإتفاقيات الدولية والإقليمية .
- 4) العمل على أن تكون المواطنة فقط هي أساس الحقوق والواجبات.

- (5) ممارسة الديمقراطية التعددية وإحترام المؤسسات وسيادة حكم القانون وفصل السلطات وإستقلال القضاء.
- (6) العدالة والإنصاف والمساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن فوارق اللون أو المعتقد أو الإقليم أو على أساس الجنس.
- (7) تشجيع الإعتماد على الذات والإكتفاء الإقتصادي.
- (8) المؤسسية والشفافية والحكم الراشد وتعزيز نظام الحكم اللامركزي.
- (9) تعزيز وترقية وحماية التنوع والإرث الثقافي المتعدد.
- (10) حماية البيئة ومراعاة الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.
- (11) تأمين حقوق المرأة إجتماعياً وإقتصادياً وإشراكها سياسياً وإحترام حقوق الطفل.
- (12) إنتهاج سياسة خارجية تقوم على المصالح المشتركة والإحترام المتبادل بين الأمم ، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

الباب الثالث العضوية

المادة (5) شروط العضوية

- (1) يحق لأي مواطن الإنتماء للحزب بغض النظر عن الجنس والأصل والعرق والإعتقاد والوضع الإجتماعي طالما يستوفي الشروط التالية:-
 1. أن يكون سودانياً.
 2. ألا يقل عمره عن 18 سنة.
 3. أن يكون سليم العقل.
 4. يؤمن بأهداف وسياسات وبرامج التنظيم ، وأن يسعى لتحقيقها.
- (2) تقدم طلبات الإنضمام كتابة إلى الوحدة الأساسية المناسبة.
- (3) يفصل اللوائح إجراءات النظر في طلب العضوية والرسوم المقررة للأعضاء.
- (4) تمنح بطاقات العضوية للأعضاء المسجلين بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة (6) حقوق العضو

يتمتع عضو الحزب بالحقوق الآتية:-

- (1) الإنتخاب والترشيح لأي موقع في أجهزة الحزب المختلفة.
- (2) المشاركة في المنابر والإجتماعات بأجهزة الحزب والمنظمات التي تتبع له.
- (3) التعبير عن رأيه بحرية تامة في الإجتماعات الرسمية دون حجر.
- (4) التصويت في الإجتماعات.
- (5) الحصول على المعلومات عن سياسات ونشاطات الحزب.

المادة (7)

واجبات العضو

على كل عضو في الحزب تنفيذ الواجبات الآتية:-

- (1) الإلتزام بهذا النظام الأساسي والتقييد باللوائح وقواعد السلوك التي تصدر بناءً عليه.
- (2) نشر أهداف وبرامج الحزب والدفاع عنها.
- (3) دفع رسوم العضوية والإشتراكات الشهرية.
- (4) أن يلبي نداء حزبه متى ما طلب منه ذلك.
- (5) حضور الاجتماعات والمشاركة الفعالة فيها.
- (6) العمل على وحدة الحزب.
- (7) الحفاظ على سرية شؤون الحزب التي تعتبر كذلك.
- (8) الإلتزام بالموضوعية والنقد البناء في المناقشات العامة ، وأن يمارس النقد الذاتي.
- (9) الإبتعاد عن أي سلوك قد يسيء لسمعة الحزب.

المادة (8)

فقدان العضوية

يفقد العضو عضويته إذا :-

- (1) إستقال.
- (2) تم فصله للإخلال بهذا النظام الأساسي واللوائح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .
- (3) إنضم الى أي حزب آخر.

المادة (9)

حقوق المرأة

بهدف تمكين المرأة يعمل الحزب على تحقيق الآتي:-

- (1) ضمان حقوق المرأة في المشاركة المتساوية مع الرجل في أجهزة الحزب والحياة العامة.
- (2) من أجل إشراك المرأة كأداء إيجابي يتم تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 25% في كل أجهزة الحزب مع الإحتفاظ بحقها على قدم المساواة مع الرجل في المنافسة على نسبة الـ 75% المتبقية.
- (3) تشجيع مستويات الحكم المختلفة على إشراك المرأة في الشؤون العامة وتضمين حقوقهن في دستور البلاد.

الباب الرابع الهيكل التنظيمي

المادة (10) الهيكل التنظيمي للحزب

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب على النحو التالي:-

- الأجهزة القومية:-
- أ- المؤتمر العام.
 - ب- المجلس القومي.
 - ج- اللجنة التنفيذية القومية.
 - د- الأمانة العامة.
2. أجهزة القطاعات:-
أمانة القطاع.
3. أجهزة الولاية:-
1- مؤتمر الولاية.
2- المجلس الولائي.
3- أمانة الولاية.
4. أجهزة المنطقة:-
1- مؤتمر المنطقة.
2- مجلس المنطقة.
3- أمانة المنطقة.
5. أجهزة القسم:-
1- مؤتمر القسم.
2- أمانة القسم.
6. أجهزة الوحدة الأساسية:-
1- إجتماع الوحدة الأساسية.
2- أمانة الوحدة الأساسية.
7. فروع الحزب بالخارج.

الباب الخامس الأجهزة القومية

الفصل الأول المؤتمر العام

المادة (11) التكوين والإجتماعات

- (1) المؤتمر العام هو أعلى جهاز للحزب ويتكون من الآتي:-
- 1- مناديب الولايات بحيث يكون عدد مناديب كل ولاية على حسب النسبة العادلة. هؤلاء يمثلون ما لا يقل عن 75% من أعضاء المؤتمر العام.

- 2- ممثلي التنظيمات التي تتبع للحزب.
 - 3- كل أعضاء المجلس القومي كأعضاء بحكم مناصبهم.
- (2) يتم تكوين لجنة تحضيرية للإعداد لقيام المؤتمر العام يعينها المجلس القومي بناء على توصية من اللجنة التنفيذية القومية.
 - (3) النصاب القانوني لإنعقاد المؤتمر العام ثلثاً (2/3) أعضائه ، وتجاز قراراته بالأغلبية البسيطة . في حالة عدم إكمال هذا النصاب القانوني مرتين ، ينعقد المؤتمر العام في المرة الثالثة بالأغلبية البسيطة وتكون قراراته ملزمة.
 - (4) تجاز قرارات المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة.
 - (5) ينعقد المؤتمر العام دورياً مرة كل خمس سنوات . ويجوز إنعقاده في دورة فوق العادة بنفس العضوية متى ماكان ذلك ضرورياً.
 - (6) يتم الإقتراع في جلسات المؤتمر العام بالوقوف ، غير إنه يجوز إجراء الإقتراع السري متى ما طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء ذلك.

المادة (12)

مهام وصلاحيات المؤتمر العام

- (1) تكون مهام وصلاحيات المؤتمر العام كما يلي:-
- (2) إجازة النظام الأساسى والميثاق وإعتماد سياسات وبرامج الحركة.
- (3) تعديل النظام الأساسى شريطة أن يسرى التعديل فى الدورة اللاحقة للمؤتمر العام.
- (4) التداول حول تقارير المجلس القومي.
- (5) مراجعة أو إعتماد أو تعديل أو إلغاء أي قرار يصدر من المجلس القومي.
- (6) إنتخاب رئيس المؤتمر العام ورئيس الحزب وبقية أعضاء المجلس القومي.
- (7) إقرار لائحة تنظيم أعماله، وذلك على هدى المبادئ والتجربة الديمقراطية.

الفصل الثاني

المجلس القومي

المادة (13)

التكوين والاجتماعات

- (1) المجلس القومي هو الجسم الذى يقود الحزب فيما بين دورات المؤتمر العام ، ويتكون من:-
- 1- الرئيس
- 2- نواب الرئيس والأمين العام.
- 3- الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر العام ممثلين للولايات بحيث لا يقل عددهم عن 75% من جملة أعضاء المجلس القومي.
- 4- أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام ممثلين للتنظيمات التابعة للحزب.
- 5- أعضاء ينتخبهم الأعضاء أعلاه إستكمالاً لتمثيل خاص بتوصية من الرئيس .

- (2) تتكون عضوية المجلس القومي من ثلاثمائة (300) عضواً ، ويتم إنتخابهم في دورة عادية للمؤتمر العام لمدة خمس سنوات.
- (3) ينعقد المجلس القومي مرة كل ستة أشهر على الأقل ، ويجوز دعوته للإنعقاد في دورة فوق العادة متى ما طلب ذلك من قبل اللجنة التنفيذية القومية أو ثلث أعضاء المجلس القومي.
- (4) النصاب القانوني لإنعقاد المجلس القومي الأغلبية البسيطة وتجاز قراراته بأغلبية بسيطة.
- (5) يتم التصويت في جلسات المجلس القومي برفع الأيدي ، غير أنه يجوز إجراء إقتراع سري متى ما طلب ثلث الأعضاء ذلك.

المادة (14)

مهام وصلاحيات المجلس القومي

يكون للمجلس القومي المهام والصلاحيات التالية:-

1. قيادة الحزب فيما بين دورات المؤتمر العام ويمثل الحزب في علاقاته بالتنظيمات والمؤسسات والأحزاب الأخرى.
2. الإشراف على تنفيذ القرارات والسياسات التي يقرها المؤتمر العام.
3. الإشراف على أداء اللجنة التنفيذية القومية.
4. إجازة الميزانية السنوية للحزب بناءً على توصية اللجنة التنفيذية القومية.
5. النظر في الإستئنافات التي تقدم بشأن فقدان عضوية الحزب.
6. إنتخاب الأعضاء المستكملين للمجلس القومي.
7. إنتخاب نواب الرئيس والأمين العام وبقية أعضاء اللجنة التنفيذية القومية.
8. تحديد زمان ومكان إنعقاد المؤتمر العام بناءً على توصية اللجنة التنفيذية القومية.
9. تقديم تقارير للمؤتمر العام.
10. تكوين لجنة إنتخابات تجري العملية الإنتخابية في المؤتمر العام والمجلس القومي.
11. إقرار لائحة تنظيم أعماله على أن ينسجم مع هذا النظام الأساسي وقرارات المؤتمر العام.
12. يجوز للمجلس القومي بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائه سحب الثقة من أى من نواب رئيس الحزب لإنتهاك هذا النظام الأساسي على أن يقدم طلب سحب الثقة من قبل ثلث أعضائه على الأقل وتوزع على جميع الأعضاء. ينظر المجلس القومي في الأمر ويقرر فيه خلال فترة لا تتعدى (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل الثالث

اللجنة التنفيذية القومية

المادة (15)

التكوين والإجتماعات

1. بخلاف الرئيس ينتخب المجلس القومي نواب الرئيس والأمين العام وبقية أعضاء اللجنة التنفيذية القومية في إقتراع سري لفترة خمس سنوات.
2. تتكون اللجنة التنفيذية القومية من الآتي:-
 - 1- الرئيس
 - 2- نواب الرئيس والأمين العام.

- 3- عشرون (20) عضواً ينتخبهم المجلس القومي.
- 4- خمسة (5) أعضاء ينتخبهم الأعضاء أعلاه إستكمالاً لتمثيل خاص بتوصية من الرئيس.
3. يرأس الرئيس إجتماعات اللجنة التنفيذية القومية ويكون الأمين العام مقررأ.
4. تعقد اللجنة التنفيذية القومية إجتماعات دورية مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس من تلقاء نفسه أو بتوصية من الأمين العام للرئيس أو بطلب مكتوب للرئيس من عدد لا يقل عن ثلث أعضائها.
5. يجوز للجنة التنفيذية القومية دعوة أي عضو في الحزب لحضور إجتماعاتها ، ويجوز لهذا العضو المشاركة في المداولات كما يجوز تكليفه بمهام نيابة عن اللجنة التنفيذية القومية ، ولكن لا يحق له التصويت حول أي موضوع مطروح للنقاش.

المادة (16) مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية القومية

- تكون اللجنة التنفيذية القومية المهام والصلاحيات التالية:-
1. أداء المهام التي يكلفها بها المجلس القومي.
 2. الإشراف على وتوجيه النشاط السياسي والإداري والتنفيذي اليومي للحزب.
 3. إدارة والسيطرة على أموال ومملوكات الحزب.
 4. إصدار توجيهات إلى الأمين العام وإستلام تقارير منه.
 5. ضمان أن كل أجهزة الحزب تعمل بصورة ديمقراطية وبشفافية وبفعالية وبكفاءة.
 6. تفويض ما تراه من سلطات للأمانة العامة.
 7. تكوين ما تراه مناسباً من شعب ولجان.
 8. التنسيق مع أجهزة الحزب على مستوى الولايات والمناطق والأقسام – حسب الحال – فيمن قامت بإختيارها كمرشحين للحزب بخوض إنتخابات ولاة الولايات ، المجالس التشريعية وأية إنتخابات أخرى داخل الولايات.
 9. إنتخاب مساعدي الأمين العام اللذين يكونون مشرفين على القطاعات.
 10. إعتداد ترشيحات الأمين العام للأمناء ورؤساء اللجان المتخصصة التابعة للأمانة العامة.
 11. تحديد عدد وتكوين عضوية المؤتمر العام ومؤتمرات الولايات على حسب المقدرة المالية للحزب ، والتوصية للمجلس القومي بمكان وزمان إنعقاد المؤتمر العام.
 12. إجازة أسماء المرشحين للمناصب الدستورية القومية عندما يكون الحزب في الحكومة.
 13. إقرار لائحة تنظيم أعمالها على أن تتسجم مع لائحة تنظيم أعمال المجلس القومي.

الفصل الرابع الآمانة العامة

المادة (17) التكوين والاجتماعات

1. تتكون الآمانة العامة من الأمين العام ومساعدى الأمين للقطاعات ، وأمناء الشعب المتخصصة التي تقررها اللجنة التنفيذية القومية.
2. تجتمع الآمانة العامة مرة في الأسبوع على الأقل ويرأس إجتماعاتها الأمين العام.
3. تعقد إجتماعات الآمانة العامة بدعوة من الأمين العام ويكتمل النصاب القانوني بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء.
4. تتخذ قرارات الآمانة العامة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الإجتماع صوتاً مرجحاً.
5. يجوز للآمانة العامة دعوة أي عضو في الحزب لحضور إجتماعاتها ، ويجوز لهذا العضو المشاركة في المداولات ، كما يجوز تكليفه بمهام نيابة عن الآمانة العامة . ولكن لا يحق له التصويت حول أي موضوع مطروح للنقاش.

المادة (18) مهام وصلاحيات الآمانة العامة

تكون للآمانة العامة المهام والصلاحيات التالية:-

1. إبتدار سياسات وبرامج وخطط تجيزها اللجنة التنفيذية القومية.
2. تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات التي تصدر من الأجهزة العليا للحزب.
3. تولي مسؤولية إدارة النشاط اليومي للحزب.
4. إستلام تقارير القطاعات وأمانات الولايات ودراستها لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها من قبل اللجنة التنفيذية القومية.
5. إعداد اللوائح الداخلية بناء على نصوص هذا النظام الأساسي وتقديمها للجنة التنفيذية القومية لإعتمادها.

6. إشراك أعضاء الحزب في لجان دائمة أو مجموعات عمل أو منابر نقاش للمساعدة في تأدية مهامها والقيام بواجباتها .
7. إدارة مالية ومملوكات الحزب.
8. إقرار لائحة تنظيم أعمالها على شرط أن تكون منسجمة مع لائحة تنظيم أعمال اللجنة التنفيذية القومية .
9. القيام بأية مهام أو واجبات أخرى تكلفها بها اللجنة التنفيذية أو المجلس القومي.

الفصل الخامس الأجهزة القطاعية

المادة (19)

1. يتم تنظيم الولايات في ثمان (8) قطاعات كما يلي:-
 - 1- قطاع الشمال : ويشمل ولايتي نهر النيل والشمالية.
 - 2- قطاع دارفور: ويشمل ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور.
 - 3- قطاع كردفان: ويشمل ولايتي شمال وجنوب كردفان.
 - 4- قطاع الوسط : ويشمل ولايات النيل الأبيض والأزرق والجزيرة وسنار.
 - 5- قطاع الشرق : ويشمل ولايات القضارف وكسلا والبحر الأحمر.
 - 6- قطاع أعالي النيل : ويشمل ولايات أعالي النيل وجونقلي والوحدة.
 - 7- قطاع الإستوائية : ويشمل ولايات شرق ووسط وغرب الإستوائية.
 - 8- قطاع بحر الغزال : ويشمل ولايات شمال وغرب بحر الغزال والبحيرات و واراب ومنطقة أبيي.
2. يكون كل قطاع تحت إشراف مساعد للأمين العام.
3. مهمة المشرف هو التنسيق بين أمانات الولايات التي تقع تحت القطاع الذي يشرف عليه.
4. يقدم مشرفو القطاعات تقاريرهم للأمين العام ، الذي يكون مسؤولاً عنهم في تأديتهم لمهامهم وواجباتهم .
5. يكون لرئيس الحزب بولاية الخرطوم صلاحيات مساعد الأمين العام.

الفصل السادس مهام وواجبات القياديين على المستوى القومي

المادة (20) رئيس المؤتمر العام

1. يتولى رئيس المؤتمر العام المهام الآتية :-
 - رئاسة جلسات المؤتمر العام ، وينتهي تفويضه بإنتهاء تلك الجلسات.

2. التوقيع على القرارات التي يتخذها المؤتمر العام
3. القيام بأية مهام إضافية يكلفه بها المؤتمر العام .

المادة (21) رئيس الحزب

يتولى رئيس الحزب المهام الآتية:-

1. قيادة وتوجيه أعمال الحزب.
2. رئاسة إجتماعات المجلس القومي و اللجنة التنفيذية القومية .
3. الإشراف على تنفيذ سياسات وبرامج الحزب .
4. تولي الإشراف العام على أجهزة الحزب لضمان إنها تؤدي مهامها وواجباتها بصورة جيدة.
5. تقديم بيانات وأية وثائق الحزب ذات الصلة إلى المؤتمر العام والمجلس القومي و اللجنة التنفيذية القومية .
6. القيام بأية مهام أو واجبات أخرى يكلفه بها المجلس القومي .

المادة (22) نائب الرئيس

يقوم نائب الرئيس بتأدية المهام والواجبات الآتية:-

1. يساعد الرئيس في تأدية مهامه .
2. ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .
3. في حالة خلو منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس مسؤوليات الرئيس ، ويدعو إلى إجتماع فوق العادة للمجلس القومي خلال (30) يوماً لإنتخاب رئيس جديد لإكمال الفترة المتبقية من الدورة .
4. أية مهام وواجبات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (23) الأمين العام

يتولى الأمين العام أداء المهام والواجبات الآتية :-

1. المسؤول الإداري الأول للحزب ، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس و اللجنة التنفيذية القومية في تأدية مهامه وواجباته.
2. مقرر اللجنة التنفيذية القومية والمجلس القومي و المؤتمر العام .
3. رئاسة جلسات الأمانة العامة .
4. يتسلم تقارير كل الشعب واللجان .
5. ينوب عن الرئيس ونواب الرئيس في حالة غيابهم.
6. الإعداد لإجتماعات اللجنة التنفيذية القومية والمجلس القومي وإخطار كل الأعضاء بذلك .
7. إيصال قرارات وتوجيهات اللجنة التنفيذية القومية والمجلس القومي و المؤتمر العام والأمانة العامة إلى القطاعات وضمان تنفيذها.
8. إعداد تقارير دورية عن أداء اللجنة التنفيذية القومية و الأمانة العامة .

المادة (24) مساعد الأمين العام

- يقوم مساعد الأمين بأداء الآتي :-
1. الإشراف على قطاع من القطاعات.
 2. رئاسة إجتماعات أمانة القطاع.
 3. القيام بالتنسيق بين الأمانة العامة والولايات التي تتبع للقطاع الذي يشرف عليه.

المادة (25) أمناء الأمانات المتخصصة

1. يقوم أمين الأمانة المتخصصة بتأدية المهام والواجبات الموكلة إليه من قبل اللجنة التنفيذية القومية تحت الإشراف المباشر من الأمين العام .
2. تفصل اللوائح عدد الأمانات المتخصصة وتعريف إختصاصاتها .

الباب السادس الأجهزة الولائية

الفصل الأول مؤتمر الولاية

المادة (26) التكوين والإجتماعات

1. مؤتمر الولاية هو أعلى جهاز للحزب على مستوى الولاية ، ويتم تكوينه على النحو الآتي :-

- 1- مناديب مؤتمرات المناطق بحيث يكون عدد مناديب كل منطقة على حسب النسبة العادلة. هؤلاء يمثلون ما لا يقل عن 90% من أعضاء مؤتمر الولاية.
- 2- ممثلي التنظيمات التي تتبع للحزب.
- 3- كل أعضاء المجلس الولائي كأعضاء بحكم مناصبهم.
2. النصاب القانوني لإنعقاد مؤتمر الولاية ثلثا (2/3) أعضائه. في حالة عدم إكمال النصاب القانوني في المرة الأولى يكون النصاب لإنعقاد الإجتماع الثاني بالأغلبية البسيطة ويكون قراره ملزماً.
3. تجاز قرارات مؤتمر الولاية بالأغلبية البسيطة.
4. ينعقد مؤتمر الولاية دورياً مرة كل خمس سنوات ، ويجوز إنعقاده في دورة فوق العادة بنفس العضوية متى ما كان ذلك ضرورياً.
5. يتم الإقتراع في جلسات مؤتمر الولاية بالوقوف ، غير أنه يجوز الإقتراع السري متى ما طلب ما لا يقل عن ثلث الأعضاء ذلك.

المادة (27)

مهام وصلاحيات مؤتمر الولاية

- تكون مهام وصلاحيات مؤتمر الولاية كما يلي:-
1. ضمان تنفيذ سياسات وبرامج الحزب في الولاية.
 2. التداول حول تقارير مجلس الولاية وأمانة الولاية.
 3. مراجعة أو اعتماد أو تعديل أو إلغاء أي قرار يصدر من مجلس الولاية أو أى من قيادات الحزب فى الولاية.
 4. إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الولاية وبقية أعضاء مجلس الولاية.
 5. إنتخاب مناديب الولاية في المؤتمر العام.
 6. إختيار مرشح الحزب لمنصب والى الولاية أو أى مناصب تمثل الولاية على المستوى القومى.
 7. إقرار لائحة تنظيم أعماله شريطة أن تكون منسجمة مع اللوائح الخاصة باللجنة التنفيذية القومية أو المجلس القومى أو المؤتمر العام.

الفصل الثاني

مجلس الولاية

المادة (28)

التكوين والإجتماعات

1. مجلس الولاية هو الجسم الذى يقود الحزب في الولاية فيما بين دورات مؤتمر الولاية ، ويتكون من عدد لا يزيد عن ستين (60) عضواً كما يلي:-
 - 1- رئيس الولاية ونائبه وأمين الولاية.
 - 2- أعضاء ينتخبهم مؤتمر الولاية لتمثيل المناطق. بحيث لا يقل عددهم عن 90% من مجموع عضوية مجلس الولاية.
 - 3- أعضاء ينتخبهم مؤتمر الولاية ممثلين للمرأة والشباب والمنظمات الفتوية.
 - 4- أعضاء ينتخبهم الأعضاء أعلاه إستكمالاً بغرض تمثيل خاص .

2. يتم إنتخاب أعضاء مجلس الولاية لمدة خمس سنوات.
3. ينعقد مجلس الولاية دورياً مرة كل ثلاثة أشهر. ويجوز دعوته للإنعقاد في دورة فوق العادة عند الضرورة بواسطة رئيس الولاية أو بطلب مكتوب من عدد لا يقل عن ثلث (1/3) أعضاء مجلس الولاية .
4. النصاب القانوني لإجتماعات مجلس الولاية هو الأغلبية البسيطة.
5. تجاز قرارات مجلس الولاية بالأغلبية البسيطة . وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً.
6. يتم التصويت في جلسات مجلس الولاية برفع الأيدي ، غير أنه يجوز إجراء الإقتراع السري متى ما طلب ثلث الأعضاء ذلك.

المادة (29) مهام وصلاحيات مجلس الولاية

يكون لمجلس الولاية المهام والصلاحيات التالية:-

1. قيادة الحزب في الولاية فيما بين دورات مؤتمر الولاية ويمثل الحزب في علاقاته مع التنظيمات والمؤسسات والأحزاب الأخرى على مستوى الولاية .
2. الإشراف على تنفيذ سياسات وقرارات الحزب على مستوى الولاية.
3. الإشراف على عمل أمانة الولاية.
4. إجازة الميزانية السنوية للحزب في الولاية بناء على توصية أمانة الولاية.
5. إعتناء أعضاء أمانة الولاية.
6. رفع تقارير إلى مؤتمر الولاية.
7. تكوين لجنة إنتخابات تجري العملية الإنتخابية في مؤتمر الولاية.
8. إنتخاب الأعضاء المستكملين لمجلس الولاية.
9. إقرار لائحة تنظيم أعماله على أن تتسجم مع هذا النظام الأساسي واللوائح.

الفصل الثالث أمانة الولاية

المادة (30) التكوين والإجتماعات

1. يتكون أمانة الولاية من أمين الولاية وعدد مناسب من مساعدي أمين الولاية حسبما يقرر مجلس الولاية بناء على توصية رئيس الحزب بالولاية.
2. يحدد مجلس الولاية هيكل ومهام وصلاحيات أمانة الولاية واللجان المتخصصة بناء على منطوق هذا النظام الأساسي واللوائح.
3. تجتمع أمانة الولاية مرة في الأسبوع على الأقل ويرأس جلساتها أمين الولاية.
4. تتم الدعوة إلى إجتماعات أمانة الولاية من أمين الولاية.
5. النصاب القانوني لإجتماعات أمانة الولاية الأغلبية البسيطة.

6. تتخذ قرارات أمانة الولاية بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً.
7. يجوز لأمانة الولاية دعوة أي عضو من الحزب لحضور جلستها ، ويجوز لهذا العضو المشاركة في المداولات ، ويجوز تكليفه بتأدية مهام نيابة عن أمانة الولاية. ولكن لا يجوز له التصويت في القضايا المطروحة للنقاش.

المادة (31) مهام وواجبات أمانة الولاية

- تكون لأمانة الولاية المهام والواجبات التالية:-
1. مسؤولية إبتدار سياسات وبرامج وخطط يجيزها مجلس الولاية.
 2. تكون مسؤولاً على مستوى الولاية عن تنفيذ سياسات وبرامج وقرارات الأجهزة العليا للحزب.
 3. مسؤولية عن الأداء اليومي للحزب في الولاية.
 4. رفع التقارير إلى رئيس الحزب بالولاية ومجلس الولاية.
 5. إستلام ودراسة تقارير أمانات المناطق.
 6. إدارة مالية ومملوكات الحزب على مستوى الولاية، ورفع تقارير مالية دورية كما يحددها مجلس الولاية.
 7. إصدار توجيهات إلى أمانات المناطق.
 8. الإشراف على و توجيه عمل أجهزة الحزب في الولاية.
 9. الإشراف على أداء منظمات المرأة والشباب التابعة للحزب على مستوى الولاية.
 10. تكوين لجنة ولائية للانتخابات للتنسيق مع لجان المناطق في الحملة الإنتخابية لأية إنتخابات تجرى في الولاية.
 11. إقرار لائحة تنظيم أعمالها على أن تتسجم مع لائحة تنظيم أعمال مجلس الولاية.
 12. القيام بأية مهام أخرى يكلفها بها مجلس الولاية أو رئيس الحزب بالولاية.

الفصل الرابع مهام وواجبات القياديين على مستوى الولاية

المادة (32) رئيس الحزب بالولاية

- يكون لرئيس الحزب بالولاية المهام والواجبات التالية :-
1. يرأس الحزب بالولاية.
 2. يرأس جلسات مؤتمر الولاية ومجلس الولاية.
 3. ضمان نشر وتنفيذ سياسات وبرامج الحزب بالولاية.
 4. الإشراف على كل أجهزة الحزب بالولاية ، وضمان إنها تؤدي مهامها وواجباتها بصورة جيدة.

5. تقديم بيانات وأية وثائق للحزب ذات الصلة لإجتماعات مؤتمر الولاية ومجلس الولاية.

المادة (33) نائب رئيس الحزب بالولاية

يقوم نائب رئيس الحزب بالولاية بأداء المهام والواجبات التالية :-

1. يساعد رئيس الحزب بالولاية في تأدية مهامه.
2. ينوب عن رئيس الحزب بالولاية في حالة غيابه.
3. في حالة خلو منصب رئيس الحزب بالولاية يتولى نائب رئيس الحزب بالولاية مسؤوليات الرئيس ، ويدعو إلى إجتماع طارئ لمؤتمر الولاية خلال ثلاثين (30) يوماً لإنتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من الدورة.

المادة (34) أمين الولاية

يتولى أمين الولاية أداء المهام والواجبات الآتية :-

1. المسؤول الإداري الأول للحزب بالولاية ، ويكون مسؤولاً أمام رئيس الحزب بالولاية ومجلس الولاية في تأدية مهامه وواجباته.
2. مقرر مؤتمر الولاية ومجلس الولاية ، ويحتفظ بوقائع وسجلات هذين الجهازين .
3. رئاسة إجتماعات أمانة الولاية .
4. يتسلم تقارير كل الشعب واللجان .
5. ينوب عن رئيس الحزب بالولاية ونائبه في حالة غيابهما .
6. الإعداد لإجتماعات مؤتمر الولاية ومجلس الولاية وإخطار الأعضاء بذلك .
7. إيصال قرارات وتوجيهات مؤتمر الولاية ومجلس الولاية والأمانة العامة إلى المناطق وضمان تنفيذها .
8. إعداد تقارير دورية عن أداء أمانة الولاية ومجلس الولاية ورفعها إلى الأمانة العامة للحزب بواسطة رئيس الحزب بالولاية والقطاع المختص.
9. إعداد مقترحات ميزانية أمانة الولاية ورفعها لمجلس الولاية والأمانة العامة لإجازتها.
10. القيام بأداء أية مهمة أخرى يكلفه بها مجلس الولاية أو القطاع أو الأمانة العامة .

الباب السابع أجهزة المنطقة

المادة (35)

وفقاً لأحكام المادة (10)(4) يحدد المجلس القومي تكوين ومهام وصلاحيات وإجتماعات أجهزة الحزب على مستوى المنطقة ، كما يحدد مهام وواجبات رئيس الحزب ونائبه والأمين على نفس المستوى وذلك على نسق الأجهزة القومية والولائية النظيرة .

الباب الثامن أجهزة القسم

المادة (36)

وفقاً لأحكام المادة (10)(5) يحدد المجلس القومي تكوين ومهام وصلاحيات وإجتماعات مؤتمر وأمانة القسم ، كما يحدد مهام وواجبات رئيس الحزب ونائبه والأمين على مستوى القسم ، وذلك على نسق الأجهزة النظرية على المستوى القومي والولائي .

الباب التاسع أجهزة الوحدة الأساسية

الفصل الأول إجتماع الوحدة الأساسية

المادة (37) التكوين والإجتماعات

1. يتكون إجتماع الوحدة الأساسية من كل أعضاء الحزب المسجلين في الوحدة الأساسية .
2. النصاب القانوني لإنعقاد إجتماع الوحدة الأساسية ثلثاً (2/3) الأعضاء . وفي حالة عدم إكمال النصاب في الإجتماع الأول ينعقد الإجتماع الثاني بالأغلبية البسيطة . ويكون قراراته ملزمة لكل الأعضاء .
3. تجاز قرارات إجتماع الوحدة الأساسية بالأغلبية البسيطة . وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً .
4. ينعقد إجتماع الوحدة الأساسية دورياً مرة كل ثلاثة أشهر ، غير أنه يجوز إنعقاده في إجتماع فوق العادة عند الضرورة .
5. التصويت في إجتماع الوحدة الأساسية برفع الأيدي أو الوقوف .

المادة (38) مهام وصلاحيات إجتماع الوحدة الأساسية

- تكون مهام وصلاحيات إجتماع الوحدة الأساسية كما يلي :-
1. مناقشة القضايا التي تهم الوحدة الأساسية ورفع التوصيات إلى مؤتمر القسم .
 2. تنفيذ سياسات وبرامج الحزب في الوحدة الأساسية .
 3. إستلام والتداول حول تقارير أمانة الوحدة الأساسية .

4. مراجعة أو إجازة أو تعديل أو إلغاء أي قرار صادر من أمانة الوحدة الأساسية .
5. انتخاب رئيس الحزب ونائبه والأمين بالوحدة الأساسية وبقية أعضاء أمانة الوحدة الأساسية على ألا يقل تمثيل المرأة عن خمسة وعشرين بالمائة (25%).
6. انتخاب مناديب الوحدة الأساسية في مؤتمر القسم .

الفصل الثاني أمانة الوحدة الأساسية

المادة (39) التكوين والاجتماعات

1. تتكون أمانة الوحدة الأساسية من أمين الوحدة الأساسية وأربعة مساعدين له كما يقرر إجتماع الوحدة الأساسية بناء على توصية رئيس الحزب بالوحدة الأساسية ، بحيث لا يقل تمثيل المرأة عن خمسة وعشرين بالمائة (25%).
2. يقرر إجتماع الوحدة الأساسية هيكل ومهام وواجبات مساعدي أمين الوحدة الأساسية ولجانها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح .
3. تجتمع أمانة الوحدة الأساسية مرة كل أسبوع ويرأس جلساتها أمين الوحدة الأساسية .
4. الدعوة إلى إجتماعات أمانة الوحدة الأساسية تتم بواسطة أمين الوحدة الأساسية .
5. النصاب القانوني لإجتماعات أمانة الوحدة الأساسية ثلاثة أعضاء.
6. تتخذ قرارات أمانة الوحدة الأساسية بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً .
7. يجوز لأمانة الوحدة الأساسية دعوة أي عضو في الحزب لحضور إجتماعاتها. يجوز لهذا العضو المشاركة في المداولات. ويجوز تكليفه بمهام لأدائها نيابة عن أمانة الوحدة الأساسية ، ولكن ليس له حق التصويت في هذه الإجتماعات .

المادة (40) المهام والصلاحيات

1. تكون لأمانة الوحدة الأساسية المهام والصلاحيات الآتية :-
2. إبتدار سياسات وبرامج وخطط يجيزها إجتماع الوحدة الأساسية .
3. تنفيذ سياسات وبرامج وقرارات أجهزة الحزب العليا على مستوى الوحدة الأساسية .
4. التعبئة وتجنييد أعضاء جدد للحزب ، وحفظ سجلات منتظمة بالعضوية.
5. مسؤولية أداء النشاط اليومي للحزب بالوحدة الأساسية والتحضير لإجتماع الوحدة الأساسية.
6. إدارة مالية ومملوكات الحزب على مستوى الوحدة الأساسية ، ورفع تقارير عنها لرئيس الوحدة الأساسية أو إجتماع الوحدة الأساسية.
7. تنفيذ توجيهات أمانة القسم.
8. الإشراف ومراقبة أداء وحدات الحزب في الوحدة الأساسية.
9. أداء أية مهمة أخرى يكلفها بها رئيس الوحدة الأساسية أو إجتماع الوحدة الأساسية.

الفصل الثالث مهام وواجبات القياديين على مستوى الوحدة الأساسية

المادة (41) رئيس الحزب بالوحدة الأساسية

- يؤدي رئيس الحزب بالوحدة الأساسية المهام والواجبات التالية :-
1. رئاسة جلسات إجتماع الوحدة الأساسية.
 2. ضمان نشر وتطبيق سياسات وبرامج الحزب بصورة سليمة في الوحدة الأساسية.
 3. الإشراف على أجهزة الحزب في الوحدة الأساسية ، والتأكد من أنها تؤدي مهامها وواجباتها بصورة جيدة.
 4. تقديم بيانات ووثائق الحزب ذات الصلة إلى إجتماع الوحدة الأساسية.

المادة (42) نائب رئيس الحزب بالوحدة الأساسية

- يكون لنائب رئيس الحزب بالوحدة الأساسية المهام والواجبات الآتية :-
1. يساعد الرئيس في تأدية مهامه.
 2. ينوب عن رئيس الحزب بالوحدة الأساسية في حالة غيابه.
 3. في حالة خلو منصب رئيس الحزب بالوحدة الأساسية يتولى نائب رئيس الحزب بالوحدة الأساسية مسؤوليات الرئيس ، ويدعو إلى إجتماع فوق العادة لإجتماع الوحدة الأساسية خلال أسبوعين لإنتخاب رئيس جديد لإكمال الفترة المتبقية من الدورة.
 4. أية مهام وواجبات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (43) أمين الوحدة الأساسية

- يؤدي أمين الوحدة الأساسية المهام والواجبات الآتية :-
1. المسؤول الإداري الأول للحزب في الوحدة الأساسية ومسئولاً في تأدية واجباته أمام رئيس الحزب بالوحدة الأساسية وإجتماع الوحدة الأساسية.
 2. مقرر إجتماع الوحدة الأساسية ويحفظ الوقائع ومستندات الإجتماعات.
 3. رئاسة جلسات أمانة الوحدة الأساسية.
 4. إستلام تقارير من شعب ولجان الوحدة الأساسية.
 5. ينوب في حالة غياب الرئيس ونائبه.
 6. الإعداد لإجتماع الوحدة الأساسية وإخطار كل الأعضاء.
 7. تنفيذ قرارات وتوجيهات إجتماع الوحدة الأساسية.
 8. إعداد تقارير دورية عن عمل أمانة الوحدة الأساسية وتقديمها إلى أمانة القسم بواسطة رئيس الحزب بالوحدة الأساسية.

9. إعداد مقترحات موازنة أمانة الوحدة الأساسية وتقديمها لأمانة الوحدة الأساسية لإجازتها.
10. أداء أية مهام أخرى يكلفها بها الرئيس أو إجتماع الوحدة الأساسية .

الباب العاشر مالية الحزب

المادة (44) مصادر الدخل

- تكون مالية الحزب من المصادر الآتية :-
1. رسوم التسجيل والإشتراكات الشهرية.
 2. هبات ومعونات وتبرعات من مصادر مقبولة.
 3. العائد من الإستثمارات والودائع.
 4. أي مصدر قانوني آخر تجيزه اللجنة التنفيذية القومية.

المادة (45) إدارة المال

1. تبدأ السنة المالية للحزب من الأول من يناير وينتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.
2. تودع أموال الحزب في حسابات في البنك حسب ما تقرر اللجنة التنفيذية القومية.
3. تتم إدارة مال الحزب على حسب اللوائح المالية والمحاسبية التي تجيزها اللجنة التنفيذية القومية للحزب.
4. تقوم الأمانة العامة بإعداد موازنة عامة سنوياً يتم جمع عناصرها من كل مستويات أجهزة الحزب وتقديمها للجنة التنفيذية القومية للاعتماد ومن ثم للمجلس القومي للإجازة النهائية.
5. ترفع أمانات الحزب على كل المستويات تقارير عما تجمع من دخل إلى المستوى الأعلى مباشرة حتى الأمانة العامة ولا يتم الصرف إلا بعد موافقة الأمانة العامة بناء على الميزانية المصدقة لكل مستوى.
6. يجوز للأمانة العامة أن يقدم دعماً مالياً لأي مستوى أدنى عند الضرورة.

المادة (46) مراجعة الحسابات

1. تتم مراجعة حسابات الحزب سنوياً في خلال ثلاثة أشهر من نهاية العام المالي من قبل مراجعين قانونيين تعينهم اللجنة التنفيذية القومية.
2. على الأمانة العامة وخاصة الأمين المسؤول عن المالية أن تسمح للمراجعين أن يطلعوا على أي وثيقة يحتاجون إليها في عملهم.

3. يقدم المراجعون القانونيون تقرير المراجعة إلى الأمانة العامة للحزب والتي بدورها ترفعه إلى اللجنة التنفيذية القومية للنظر فيه.

الباب الحادي عشر الإنضباط الحزبي

المادة (47) السلوك العام

1. على جميع أعضاء الحزب دون إستثناء الإلتزام بهذا النظام الأساسي ، اللوائح ، الأوامر المستديمة ، قواعد السلوك العام ، كل السياسات والقرارات التي تم تبنيها وفقاً لنصوص هذا النظام الأساسي.
2. على كل أعضاء الحزب الإلتزام بتأييد ودعم كل مرشحي الحزب في الإنتخابات العامة على كل المستويات.
3. على كل من يترشح باسم الحزب للإنتخابات أن يقر كتابة بالإلتزام بهذا النظام الأساسي واللوائح وقواعد السلوك قبل إجراء العملية الإنتخابية .
4. الإجراءات التأديبية ضد أي عضو تنحصر فقط على هذا النظام الأساسي واللوائح وقواعد السلوك وسياسات وقرارات الحزب .

المادة (48)

الأفعال التي تعتبر سوء سلوك

- السلوك التالي بالنسبة للعضو يعتبر سوء سلوك يستدعي إتخاذ الإجراءات العقابية ضده أو ضدها:-
- 1- الإدانة في محكمة في جريمة تمس الشرف والأمانة.
 - 2- السلوك الذي يسئ لسمعة الحزب أو الذي يظهر إنتهاك لأخلاقيات الحزب.
 - 3- عنصرية أو تحيز على أساس الجنس أو التعصب القبلي أو الديني أو عدم التسامح السياسي أو أي تفرقة إقليمية أو أي نوع آخر من التفرقة.
 - 4- استغلال العضو لمنصبه في الحزب.
 - 5- أن يصدر منه سلوك فاسد ، أو يبحث عن أو يقبل رشوة لأداء أو عدم أداء عمل معين.
 - 6- سوء إستخدام موارد الحزب أو تخريب ممتلكاته.
 - 7- العمل بصورة تؤدي إلى إنقسامات خطيرة داخل الحزب أو إنهيار وحدته.
 - 8- إجهاض أو إظهار عدم الإحترام أو عرقلة أداء هيكل الحزب.
 - 9- تنظيم أو المشاركة في النشاطات التي تهدد وحدة الحزب.
 - 10- تأييد حزب سياسي غير الأحزاب المتحالفة مع الحزب بشكل يخالف أهداف وسياسة الحزب.
 - 11- ترشيح نفسه للإنتخابات لمؤسسة حكومية أو العمل كوكيل إنتخابي أو إستقطاب التأييد في منافسة لمرشح الحزب في هذه الإنتخابات.
 - 12- إنضمامه لتنظيم سياسي آخر .

- 13- الإعتداء على الآخرين أو التصرف بطريقة غير مقبولة.
 14- يتعمد عرقلة الإجتماعات والتدخل في الأداء السلس للحزب.
 15- السكر أثناء العمل.

المادة (49)

لجان التحقيق والمحاسبة

1. الإجراء المحاسبي عادةً ما يتم في المستوى الذي حدث به الإتهام بالإنتهاك أو سوء السلوك. ويتم تكوين لجان التحقيق والمحاسبة بواسطة الهياكل المناسبة.
2. يجوز للمجلس القومي ، اللجنة التنفيذية القومية ، الأمانة العامة ، أمانة القطاع أو أمانة الولاية أن تكون لجان تحقيق أو محاسبة في مستواها.
3. يجب أن يسبق تكوين لجنة محاسبة إجراء تحقيق حول الإدعاءات الموجهة ضد العضو بواسطة لجنة تحقيق محايدة.
4. يتم تشكيل لجنة تحقيق بأمر مكتوب يوضح التهم الموجهة ضد العضو وعضوية اللجنة بحيث يتراوح عدد أعضاء اللجنة بين ثلاثة إلى خمسة .
5. تقوم لجنة التحقيق بالتقصي في التهم الموجهة ضد العضو وتقرر فيما إذا كان الأمر يتطلب المضي في إجراءات المحاسبة أم لا.
6. إذا أوصت لجنة التحقيق المضي في إجراءات المحاسبة ووافقت الجهة التي شكلتها على ذلك تصدر ذات الجهة أو سلطة أعلى أمر بتشكيل لجنة محاسبة تتراوح عضويتها بين خمسة وسبعة أعضاء .
7. يحق للعضو الذي يواجه إجراءات محاسبة :-
 1- أن يتلقى إخطاراً مكتوباً عن أي جلسة إستماع وعن التهم الموجهة إليه في وقت كافي حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.
 2- أن يستعين بأي شخص لتمثيله على أن يكون هذا الشخص عضواً يتمتع بكامل عضوية الحزب منذ ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إستلام الإخطار المشار إليه أعلاه.
8. إذا قدم الإجراء المحاسبي ضد عضو وإمتنع عن الحضور في الزمان والمكان المحددين أو قرر ألا يستمر في الحضور عندما يطلب منه ذلك ، يمكن للجنة المحاسبة المختصة وإذا كانت على قناعه بأن العضو قد تم إخطاره منذ وقت كافي وبطريقة سليمة بزمان ومكان إنعقاد اللجنة يمكن لها أن تقرر مواصلة إجراءات المحاسبة في غيابه.
9. العقوبات التي يمكن أن تصدر بواسطة اللجنة لإنتهاك مثبت لهذا النظام الأساسي واللوائح وقواعد السلوك وسياسات وقرارات الحزب تشمل الإنذار ، التوبيخ ، معالجة الفعل ، دفع تعويض ، تعليق العضوية لفترة زمنية محددة أو الفصل من الحزب ومن أي مؤسسة جعلت هذا الشخص أن يكون في منصب عام.
10. على لجنة المحاسبة المختصة أن تقدم تقريراً مكتوباً بنتيجة أية إجراءات محاسبة إلى الشخص المعني في الهيكل التنفيذي الذي شكل اللجنة على أن يتم إعلان القرار للعامة بواسطة ذات لجنة المحاسبة.
11. يجوز للسلطة التي شكلت لجنة محاسبة أو سلطة أعلى أن تعلق أي من العقوبات الواردة أعلاه بشروط أو بغير شروط محددة لزمن تحددها.
12. إذا تم فصل العضو من الحزب يحق له أن يستأنف لدى المجلس القومي.

الباب الثاني عشر أحكام متفرقة

المادة (50) الصفة التعاقبية المستديمة

تكون للحزب شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وسلطة لحياسة ممتلكات وعقد إتفاقيات وأداء أية إجراءات قانونية ضرورية لتحقيق أهدافه والدفاع عن عضويته وممتلكاته وسمعته.

المادة (51) مقار الحزب

1. يكون المركز العام للحزب في ولاية الخرطوم.
2. تكون رئاسات أجهزة الحزب الولائية في عواصم الولايات المعنية.
3. مقار أجهزة الحزب على مستوى المناطق والأقسام والوحدات الأساسية تحددتها ذات الأجهزة.

المادة (52) التعديل

1. لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بأغلبية ثلاثة أرباع ($3/4$) أعضاء المؤتمر العام.
2. يجب إيداع مقترح التعديل أمام المؤتمر العام بواسطة الرئيس أو بطلب مكتوب من عدد لا يقل عن ثلث ($1/3$) أعضاء المجلس القومي .

المادة (53) حل الحزب

يجوز للمؤتمر العام في دورة عادية أو فوق العادة أن يحل الحزب بأغلبية ثلاثة أرباع ($3/4$) الأعضاء الحاضرين. ويقرر نفس المؤتمر العام حول كيفية التصرف في مملوكات ومديونيات الحزب.

المادة (54) شعار الحزب

يتكون شعار الحزب من درع شكله كالاتى. الجزء العلوى عبارة عن خط مستقيم يتصل كل من طرفيه بقوس مقعر. الطرف الآخر لكل قوس ينتهى عند خط رأسى يمتد الى أسفل وطوله يساوى

مرة ونصف طول الخط الأفقى. يوصل الخطين الرأسيين قوس على شكل نصف دائرة. يكتمل الدرء بوجود شكل مماثل و موازى للشكل أعلاه من الداخل. يتقاطع غصنا زيتون داخل الدرء فى قاعدته، بينما يلامس أسفل شعلة الحرية التى تقف رأسياً نقطة تقاطع الغصنين. فى داخل المساحة بين الخطين اللذان يكونا الدرء مكتوب الكلمة SPLM-DC فى الجزء العلوى الأفقى بينما مكتوب فى الجزء الأسفل من اليمين الى اليسار إسم الحزب.